

القول المبين في أخطاء بعض  
الحجاج والمعتمرين

لأبي عبد الله صادق بن عبد الله

## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فإن مما يندى له الجبين، ويتفطر له القلب الغيور الحزين أن ترى حرص المسلمين على معرفة أمور دنياهم معرفة بالغة؛ فلا يكاد أحدهم يقدم على أمر من أمور الحياة الدنيا من زواج، أو بيع أو شراء، أو نحو ذلك، إلا بعد سبر تام، ودراسة مستفيضة، وسؤال مستمر لأهل الخبرة، والحل والعقد عما هو عازم ومقدم عليه؛ أما أمور الدين فلا سائل عنها إلا من رحم الله؛ فالدين لا بواكي له؛ فتراه يأتي بفرائض الإسلام، ومبانيه العظام كيفما اتفق، أو حسب ما جرت به عادات، وتقاليد البلاد، أو كما يفعل الأكثر من العباد، أو بحسب ضغط الواقع المعاش، أو على ما درب عليه الآباء، والأجداد؛ فيقع في الطوامم العظام، ولربما وقع في الشرك أو الكفر وهو لا يعلم؛ فتراه تاركاً لبعض الأركان، مرتكباً للمحظورات والآثام، لا يحسن توحيد لربه، ولا صلاته، ولا صيامه، ولا زكاته، ولا حجه وعمرته، لا يلوي منها على شيء؛ لأنه لا يسأل!! فلا وقت لديه ليسأل؛ فالدين مهمش في حياته، فليأت كيفما أتى فإن الله غفور رحيم.

هذا لسان حال الكثير إلا من رحم الله، وفي نهاية المطاف تتوالى الأسئلة على أهل العلم المشتملة على البلايا، والمصائب،

والمعضلات؛ من جراء هذا الإهمال الرهيب لتعلم أمور دينه؛ فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان الواجب عليه أن يسأل عن أمور دينه قبل أن يقدم عليها، ورحم الله سفيان الثوري عندما قال: «إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل».

فلله در عبدٍ وقف على أمور دينه فاتبع أمر ربه تبارك وتعالى، واهتدى بهدي نبيه ﷺ، فاستنارت بذلك بصيرته، وسار إلى ربه على الصراط المستقيم؛ {أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الملك: ٢٢]؛ فكان من عباد الله الشاكرين وقليل ما هم؛ كما قال تعالى: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ} [سبأ: ١٣].

وإليك أخي الحاج والمعتمر جملة من الأخطاء التي اعتاد بعض المسلمين هداهم الله الوقوع فيها أثناء أداء مناسك الحج والعمرة مع ذكر الصحيح أو الراجح في ذلك بناء على ما صح من الأخبار عن النبي المختار وصحبه الأخيار وما أفاده مشايخنا وقد ضمنت هذه الرسالة اختيارات شيخنا المحدث العلامة المحقق حفظه الله ورعاه.

ولقد تفضل مشكوراً صاحب الفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير بقراءة هذه الملاحظات وقدم لها وعلق عليها، وقد أثبت التعليقات في حاشية الكتاب سائلاً المولى عز وجل أن يجزل له الأجر والثوبة.

أولاً: ما يتعلق بالإحرام (نيته ولباسه):

١ - اعتقاد أن الإحرام هو لبس الإزار والرداء. والصحيح أن الإحرام هو نية الدخول في النسك.

٢ - التلفظ بالنية والجهر بها؛ كأن يقول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا، وهذا العمل محدث مبتدع، ولا يجوز فعله، والصواب أن النية محلها القلب، ولا يحل التلفظ بها؛ ولكن يشرع الإهلال بالنسك الذي يريد الدخول فيه؛ فالنية بالقلب، والإهلال باللسان، والله أعلم.

٣ - قول المحرم بعد الإهلال بنسكه: اللهم فيسره لي، وتقبله مني إنك أنت السميع العليم. والصحيح الاقتصار على الإهلال بالنسك المعين الذي يريد الدخول فيه؛ أما هذا الذكر فلا أصل له عن النبي ﷺ؛ فاعتقاد مشروعيته محدث مبتدع<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الدعاء هو العبادة، والعبادات مبناهما على التوقيف؛ وعليه فلا يجوز اعتقاد سنيته أو استحبابه بهذه الصيغة الخاصة وفي هذا الوطن، والله أعلم.

٤ - اعتقاد أنه تجب النية الخاصة لكل فعل من أفعال الحج، ومن لم يفعل لم تصح عبادته تلك، والصحيح أنه في الحج والعمرة تكفي النية العامة، وهي نية الدخول في النسك عن جميع أجزاء الحج والعمرة؛ كما أن نية الدخول في الصلاة تجزئ عن جميع

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير: لكن إن جيء بهذا الدعاء على أنه دعاء مطلق بالتيسير والتسهيل فلا أرى ما يمنع منه.

أجزائها فلا تلزم نية للركوع مستقلة مثلاً. والله أعلم.

٥- الاشتراط عند الإحرام بدون حاجة. والراجح أن الاشتراط إنما يشرع لمن توقع إحصاراً عن البيت وأداء الحج؛ لمرض، أو عدو، أو حائل متوقع يحول بينه وبين إتمام نسكه؛ أما الاشتراط المطلق هكذا وبدون حاجة فلا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وإنما رخص النبي ﷺ في ذلك لمن توقع إحصاراً فحسب. والله أعلم.

٦- اعتقاد نسخ الأفراد بالحج، والصحيح أنه لم ينسخ بل هو نسك باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد جاء في صحيح مسلم ما يفيد أن عيسى بن مريم ﷺ سيهل مفرداً؛ إلا أن الأفضل لمن لم يسق الهدي أن يحج متمتعاً، ولمن ساق الهدي فالقرآن في حقه أفضل وإن أفرد فحجه صحيح. والله أعلم.

٧- اعتقاد أن المرأة إذا أحرمت حرّم عليها أن تغطي وجهها وكفيها مطلقاً ويقولون: إحرام المرأة في وجهها وكفيها، ويروون ذلك عن النبي ﷺ، والصواب أن المرأة إذا كانت عند الرجال الأجانب (غير محارمها) فيجب عليها أن تغطي وجهها دون انتقاب، والنقاب هو ما تلبسه المرأة على وجهها من قطع مكان خاص للعينين أو العين الواحدة؛ كما أنه يجب عليها ستر يديها بشياها دون لبس للقفازين، فهذا هو الممنوع بالنسبة للمرأة حال الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، ولفعل

الصحابييات والتابعيات رضي الله عنهن؛ فقد أخرج مالك في الموطأ بسند جيد عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما». أما الحديث بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها وكفيها» فلا أصل له عن النبي ﷺ. والله أعلم.

٨- اعتقاد أنه ليس للحائض ولا النفساء أن تحرم بحج أو عمرة. والصحيح أن لها ذلك، ولا يشترط لها أن تكون طاهرة من الحدث الأكبر؛ فالحائض والنفساء يصح إحرامهما لفعل عائشة وأسماء رضي الله عنهما كما في الصحيحين، وتفعل ما يفعله الحاج؛ غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لا يمكن تجاوزها؛ فيجب الرجوع إلى أهل العلم لمعرفة حجم تلك الضرورة؛ فلكل مقام مقال. والله أعلم.

٩- اعتقاد أن المحرم لا يحل له أن يلبس شيئاً فيه خيوط، ويقولون: قال الفقهاء: لا يلبس المحرم المخيط. والصحيح أن المراد بذلك: أي لا يلبس من الثياب ما كان مخيطاً على هيئة العضو وحجمه؛ كاللباس المعتاد كالقميص، والعمامة، والبرانس والسرراويل، والشماع، والغترة، والطاقيّة، والجوارب، والثياب عموماً، وله أن يلبس ما عدا ذلك، ولو كان مخيطاً، أو مطرزاً. وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء. والله أعلم.

١٠- امتناع البعض من لبس النعال المخيطة ظناً منهم أن ذلك من محظورات الإحرام. والصحيح أنه يجوز للمحرم لبس النعال مطلقاً سواء كان فيها خيوط أم لا؛ لفعل النبي ﷺ. والله أعلم.

١١- قول من أراد الدخول في نسك التمتع عند الإهلال به من الميقات: «لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج»؛ فإن هذا القول لا أصل له عن النبي ﷺ. والصحيح أن المشروع لمن أراد التمتع أن يقول: لبيك عمرة (فقط). ثم إذا كان يوم التروية أحرم بالحج، وأهل قائلاً: لبيك حجاً. أما القارن فإنه يهل من عند الميقات قائلاً: لبيك عمرة وحجاً، وأما المفرد فيهل قائلاً: لبيك حجاً. والله أعلم.

١٢- اعتقاد أنه لا يجوز تغيير ملابس الإحرام (الإزار والرداء). والصحيح جواز ذلك مطلقاً، ولو تكرر ذلك مراراً؛ طالما أنه يحتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل متى شاء حال الإحرام وبعده. والله أعلم.

١٣- اعتقاد البعض أن من سنن الإحرام أن يأخذ من أظفاره وشعره ونحو ذلك. والراجح أن ذلك ليس من سنن الإحرام؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه؛ وإنما جاء ذكر ذلك عمّن بعدهم؛ ولكن إن احتاجه فعله وإن لم يحتج فلا يسن له ذلك من خصائص الإحرام. والله أعلم.

١٤- الإحرام بالحج قبل أشهره. وهذا مكروه كما قال ابن تيمية: «والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه»<sup>(١)</sup>. والصحيح أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني.

١٥- اعتقاد أن الإحرام لا ينعقد إلا بعد أداء سنته، واعتقاد أن للإحرام سنة خاصة به. والصحيح أنه ليس للإحرام سنة خاصة تصلى لأجله؛ ولكن إن وافق فريضة شرع له أن يحرم بعدها؛ لفعل النبي ﷺ، وإن أراد أن يصلي في ذلك الوادي المبارك «وادي العقيق بالمعروف بميقات ذي الحليفة» لنيل بركة الصلاة فيه فله ذلك؛ وذلك خاص بذلك الوادي؛ لعدم ثبوت هذه البركة إلا في هذا الوادي؛ لما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة». والله أعلم.

١٦- تخرج بعض الرجال من تغطية الرأس بعد الإحرام بغير ملاصق للرأس؛ اتقاء حر، أو مطر، أو نحو ذلك؛ كالخيام، والشمسيات، وسقوف السيارات؛ كما أن بعض النساء تخرج من ملاصقة الخمار لرؤوسهن ووجوههن؛ فيضعن حائلاً بين رؤوسهن ووجوههن والخمار. كل هذا لا أصل له عن النبي ﷺ، والصواب جواز ذلك كله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ كما في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: وأمر بقُبَّةٍ من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فترل بها حتى إذا زاغت ... الحديث. والله أعلم.

١٧- تعمد التوجه إلى مسجد الكعبة صبيحة يوم التروية، أو غيره من الأيام؛ لإنشاء نية الحج بالنسبة للمتمتع، أو للمقيم في

الحرم، أو أهل مكة. وهذا لا أصل له. والصحيح أن يُنشئ نية الحج من المكان الذي نزل فيه؛ لفعل النبي ﷺ، ويهل قائلاً: لبيك حجا. والله أعلم.

١٨- بعض الحجاج يتهاون في ستر عورته؛ فتراه وقد ظهر من جسده شيء مما تحت السرة. والصحيح أن يتعاهد الحاج عورته فيسترها إذا انكشفت؛ لأن الراجح أن ما تحت السرة إلى الركبة عورة يجب سترها ومن تهاون بذلك عامداً أثم. والله أعلم.

١٩- اعتقاد البعض أنه يحرم على الحاج، أو المعتمر أن يأخذ شيئاً من بشرته كالزوائد التي على الشفتين، أو في أصابع اليدين، أو القدمين ما عدا الأظافر. والراجح أنه ليس من محظورات الإحرام الأخذ من البشرة؛ فإن هذا المنع إنما جاء في حق من أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره، أو بشره، أو أظفاره شيئاً حتى يذبح أضحيته، فإذا أراد الحاج أن يضحي فعليه أن يمتنع عن ذلك كله حتى يذبح أضحيته؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً. رواه مسلم. مع أن الراجح أنه لا يشرع للحاج أن يضحي؛ لعدم فعل النبي ﷺ ذلك. والله أعلم.

٢٠- اعتقاد البعض أنه يحرم على الحاج أو المعتمر أن يحك بدنه، أو رأسه، أو إزالة زوائد الشعر المؤذية في البدن عموماً؛ لاعتقاده أنه إذا سقط من بشرته شيء، أو من شعره، أن عليه الفدية؛ لأنه وقع في محذور من محظورات الإحرام. والصواب أنه يجوز للحاج، أو المعتمر أن يحك ما شاء من بدنه، ولا يضر ما

تساقط من الشعر، أو البشر من جراء ذلك؛ إذ ليس من محظورات الإحرام تساقط الشعر، أو إزالة بعضه لحجامة، ونحوها؛ وإنما المحذور إزالته بالكلية كما حصل مع كعب بن عجرة. والدليل على جواز الأخذ من بعض الشعر حال الإحرام ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم لا بد أن يأخذ شيئاً من شعره، أو بشره؛ ولأن الأصل جواز ذلك؛ لعدم ورود الدليل على المنع من ذلك؛ فتنقى على البراءة الأصلية؛ إذ لا يجوز بحال شغل الذمم بدون دليل صحيح صريح من الكتاب أو السنة. والله أعلم.

٢١- تخرج بعض النساء من مشط، أو تظفير، أو تسريح شعورهن ظناً منهن أن ذلك ممنوع حال الإحرام. والصحيح كما تقدم جواز ذلك، وأنه ليس من محظورات الإحرام تساقط بعض الشعر أو البشرة. والله أعلم.

٢٢- بعض النساء يضعن اللثام على وجوههن بدلاً عن النقاب؛ ظناً منهن أن ذلك جائز حال الإحرام. والصحيح أن اللثام لا يجوز للمحرمة أن تستعمله حال الإحرام؛ لما أخرجه البخاري معلقاً وسنده صحيح؛ حيث قال: «باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزرق ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت: لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران». والله أعلم.

٢٣- سفر المرأة بدون محرم لأداء الحج أو العمرة. والصحيح أن وجود المحرم مع المرأة في سفرها واجب؛ سواء كان ذلك للحج،

أو للعمرة، أو غير ذلك، وأن المرأة إذا لم تجد المحرم فإنها تكون بذلك غير مستطاعة؛ وعليه فلا شيء عليها، ولا يجب عليها الحج ولا العمرة؛ لعدم الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. والحج المبرور هو الذي لا فسوق فيه والمرأة التي تحج بدون محرم عاصية لله ورسوله؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتئبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه. والله أعلم.

٢٤- بعض النساء إذا طهرت من الحيض أو النفاس حال الإحرام تغتسل ثم تتبع مكان الدم في فرجها بشيء من الطيب كعادتها قبل الإحرام. والصحيح أن ذلك لا يجوز؛ لأن المحرم والمحرمة منهيان عن الطيب؛ كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ، والإجماع منعقد على المنع من ذلك. والله أعلم.

٢٥- البعض يأتي بعمرة في غير أشهر الحج ثم يبقى في مكة حتى يأتي الحج؛ فيحج متمتعاً، أو قارناً. والصحيح أنه يحج مفرداً. وهذا الذي نقل عليه الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) قال ابن تيمية: فصل في الأفضل من ذلك فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. (مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ١٠١).

٢٦- البعض يأتي بعمره في أشهر الحج، ثم يرجع إلى بلده، ثم إذا جاء وقت الحج أهل من الميقات متمتعاً؛ باعتبار أنه كان قد أتى بعمره في أشهر الحج. والراجح أن تمتعه بتلك العمرة قد انقطع لأنه عاد إلى بلده ولكن لو عاد إلى غير بلده أو بقي في الحرم حتى جاء الحج جاز له التمتع بتلك العمرة على الراجح<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

٢٧- بعض النساء تحج متمتعة؛ فتحيض قبل يوم عرفة؛ فتبقى على تمتعها، وتشهد عرفة وهي متمتعة. والصحيح أن المرأة إذا حاضت بعد عقدها نية التمتع فيجب عليها أن تهل بالحج فقط؛ فتكون مفردة، أو أن تدخل العمرة على الحج؛ فتكون قارئة على خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>. وذلك إذا خشيت فوات الحج وهو يوم عرفة. أما أن تبقى متمتعة مع خشية فوات الحج - أي يوم عرفة - فلا. أما إذا لم تخش ذلك فتنتظر، فإن طهرت قبل يوم عرفة فتمضي على تمتعها، والدليل على ذلك ما حصل مع عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين. والله أعلم.

٢٨- البعض يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله من فضله ويستعيذ به ومن النار بعد الفراغ من التلبية. والصحيح عدم مشروعية ذلك لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ. والله أعلم.

٢٩- البعض يمنع من تغطية الرجل (الذكر) الحرم لوجهه.

(١) وهذا هو اختيار شيخنا سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله.

(٢) قال فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير: الصواب أنها تدخل الحج على العمرة فتصير قارئة كعائشة رضي الله عنها. قلت: وهذا أيضاً هو اختيار شيخنا سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورعاه.

والراجح جواز ذلك؛ لأن زيادة (ولا تغطوا وجهه) في قصة الرجل الذي وقصته ناقلته شاذة. وقد أعرض عنها الحفاظ ومنهم البخاري. وقد ثبت عن جمع من الصحابة جواز ذلك؛ فالمحظور إذن على الحاج أو المعتمر أن يغطي رأسه بملاصق؛ أما الوجه فلا حرج في تغطيته، وإن تركه احتياطاً فلا حرج. والله أعلم.

٣٠- التخرج من التطيب في البدن قبل الإحرام. والصحيح جواز ذلك؛ بل هو من سنن الإحرام بشرط أن يقع الطيب على البدن لا على الإزار أو الرداء، ولا يضره ما سال بعد ذلك على إحرامه بعد عقد نية الإحرام؛ لفعل النبي ﷺ. والله أعلم.

٣١- البعض يحرم بالعمرة، ثم بعد ذلك يفسخها قبل إتمامها، ويرجع إلى بلده. والصحيح أن هذا الفعل محرم، ولا يجوز؛ لأن العمرة والحج وإن كانا نفلاً؛ فبمجرد الشروع فيهما ينقلبان إلى فرض يجب إتمامه فليس له أن يفسخ إحرامه، وإن عاد إلى بلده فإنه لا يزال محرماً حتى يعود؛ فيقضي نسكه. ولا يحل له أن يجمع زوجته، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة. وهذا محل إجماع بين المسلمين؛ لعموم قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]؛ أما الحاج إن أفسد حجه بالجماع متعمداً مثلاً قبل الوقوف بعرفة فإنه يلزمه المضي وعليه الفدية (بدنة) وعليه التوبة من هذا الإثم العظيم والقضاء في العام القادم مباشرة، والمرأة كالرجل في ذلك ما لم تكن مكرهة أو ناسية أو جاهلة على الراجح من أقوال أهل العلم. والله أعلم.

٣٢- اعتقاد البعض أنه من السنة الخضاب عند الإحرام.  
والصحيح أن الخضاب عند الإحرام ليس بسنة. والله أعلم.

٣٣- يتعمد بعض المتمتعين من الحجاج - أي المحرمين بنسك التمتع النازلين بمنى أو بمكة - أن يؤخروا الإحرام بالحج إلى عصر أو ليل يوم التروية، يوم الثامن من ذي الحجة، دون حاجة ولا عذر، وهذا الفعل خطأ منهم. والصواب أن يبادر الحاج المتمتع إلى الإحرام بالحج قبل ظهر يوم الثامن من ذي الحجة؛ لأمر النبي ﷺ؛ فقد أهل المتمتعون معه عليه الصلاة والسلام بالحج قبل ظهر يوم الثامن، كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج يوم التروية، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر». وسواء أكان الحاج نازلاً بمكة أو بمنى أو في أي مكان فيهل بالحج من مكانه ثم يدفع إلى منى إن كان خارجها وإن كان بمنى فليبق في مكانه أي بمنى. والله أعلم.

٣٤- البعض يحرم قبل الميقات؛ أي يعقد النية قبل المواقيت المعلومة، وبعضهم يلبس لباس الإحرام قبل الميقات، ثم يمر بالميقات؛ لعقد النية، ثم ينطلق. والراجح أن عقد النية قبل الميقات غير مشروع؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: في الصحيحين من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل،

ولأهل اليمن يللم، هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. ولفعله عليه الصلاة والسلام، فلم يعقد النية إلا في الميقات كما أخرج البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه حدثه قال: حدثني النبي ﷺ قال: «أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة». وأما لبس اللباس قبل الميقات ثم المرور به لعقد النية فظاهره أنه خلاف الأولى؛ لعدم فعل النبي ﷺ ذلك، ولعموم قوله ﷺ: كما في مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في سياق قصة حج النبي ﷺ أنه قال: لتأخذوا عني مناسككم؛ وعليه فالأولى أن يقوم المحرم بلبس لباس الإحرام، وعقد نية الإحرام من الميقات. هذا هو الأكمل، والفضل. إلا إن كان ثمة مشقة من كبر سن، أو شدة زحام في الميقات؛ فيصح فعله عندئذ تخفيفاً عليه فيلبس من بيته من المدينة النبوية مثلاً ثم يعقد النية عند الميقات؛ أما عقد النية قبل الميقات فالراجح منعه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

٣٥- اعتقاد بعض النساء أنه لا يجوز الإحرام إلا في الثياب البيضاء. والصواب أن الإحرام بالثياب البيضاء لا يجوز اعتقاد كونه شرطاً في صحة الإحرام ولكن من فعل ذلك من باب قول النبي ﷺ فيما رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن ابن

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير: ثبت فعله عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين وابن مسعود وغيرهم. ولا شك أنه خلاف الأولى.

عباس بلفظ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(١)</sup>؛ فلا شك أن ذلك أفضل؛ أما جعل ذلك من شروط الإحرام أو واجباته فلا. والله أعلم.

### ثانيًا: ما يتعلق بدخول مكة ومسجد الكعبة:

٣٦- ترك الاغتسال عند دخول مكة، وهذه السنة تكاد أن تكون مهجورة بين الناس مع أن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وثبت عن ابن عمر فعله. وأجمع العلماء على استحباب ذلك؛ فالصحيح إذن مشروعية واستحباب ذلك الغسل إلا إذا كان هناك مشقة وخرج فلا حرج في تركه. والله أعلم.

٣٧- ابتداء مسجد الكعبة عند رؤيته، أو دخوله برفع اليدين ويقولهم: اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وعزًّا، ومهابة، وأمنًا. والصحيح أن هذا الفعل، وهذا الذكر لم يثبت عن النبي ﷺ؛ فالمشروع عند دخول المسجد أن يقول نفس الأذكار التي يقولها عند دخول أي مسجد؛ لعدم ورود الدليل على تخصيص مسجد الكعبة بذكر خاص به عند رؤيته، أو إرادة دخوله. والمشروع للمسلم والمسلمة أيضًا أن يقدم اليمنى على اليسرى عند الدخول، وتقديم اليسرى على اليمنى عند خروجه كحال سائر المساجد. والله أعلم.

٣٨- تعمد دخول مسجد الكعبة من باب بني شيبه. والصحيح عدم مشروعية ذلك؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

(١) وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه. وصححه ابن القطان والترمذي وابن حبان وغيرهم.

فللعبد أن يدخل من أي باب يشاء. والله أعلم.

٣٩- ابتداء مسجد الكعبة بركعتين تحية له عند دخوله. والصحيح أن تحية البيت الطواف؛ فالمشروع للحاج، والمعتمر إذا أتى المسجد الحرام أن يبدأ مباشرة في الطواف؛ أما من أتى المسجد وهو لا يريد حجاً، أو عمرة، وأراد أن يجلس، فالراجح أنه يصلي ركعتين قبل أن يجلس تحية للمسجد كالحال في سائر المساجد؛ لعموم الأخبار الدالة على ذلك. والله أعلم.

٤٠- تبرج النساء بالزينة والتطيب؛ حيث تظن بعض النساء أن هذا من كمال تعظيم البيت، وإكرامه، واتخاذ الزينة له. والصحيح أن هذا الفعل محرم؛ فلا يجوز للمرأة أن تخرج مظهره زينتها وعطرها وأقدامها، ولو كان ذلك إلى بيت الله الحرام؛ فقد جاء النهي الأكيد، والوعيد الشديد على من فعلت ذلك كما صحت بذلك الأخبار عن النبي المختار. والله أعلم.

٤١- بعض الحجاج يعتقد أفضلية ومشروعية صعود جبل النور، وهذا الفعل مبتدع، ولا علاقة له بمناسك الحج أو العمرة، وليس في صعوده فضيلة مخصوصة؛ لا هو ولا شيء من جبال مكة. والصحيح ترك صعوده، والنهي والتحذير من ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يصعده في حجته ولا في عمرته ولا فعل ذلك أحد من أصحابه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه؛ ولأن ذلك من مظاهر الغلو، ومن ذرائع طلب البركة من الجبال وغير ذلك من الاعتقادات التي تورث وتوقع في الشرك الأكبر والعياذ بالله. والله أعلم.

### ثالثاً: ما يتعلق بالطواف والسعي:

٤٢- الرمل (أي الإسراع ومقاربة الخطى) في جميع أشواط الطواف حول الكعبة. والصحيح أن هذا خاص بالأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأنه خاص بطواف القدوم دون طواف الإفاضة، أو نقل الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله في شيء من الطواف سوى طواف القدوم، كما صحت بذلك الأخبار عن النبي المختار. والله أعلم.

٤٣- اعتقاد أن الطهارة من الحدث الأصغر شرط في صحة الطواف والسعي. والمسألة وإن كان الخلاف فيها قوياً إلا أن الراجح أن الطهارة من الحدث الأصغر مستحبة للطواف (وهو اختيار شيخنا)، وليست من سنن السعي إلا من باب أنه سيذكر الله في السعي؛ فيستحب له الطهارة من هذا الباب فحسب؛ فمن أحدث حدثاً أصغراً أثناء طوافه بالكعبة، وشق عليه الخروج للوضوء للزحام، أو للتعب والإعياء، أتم طوافه بدون طهارة من الحدث الأصغر، وطوافه صحيح لا غبار عليه؛ فإن المشقة تجلب التيسير؛ ولكن لا شك أن الأولى أن يكون على طهارة؛ أما الشرطية ففيها نظر. والله أعلم.

٤٤- بعض الحجاج إذا أحدث أثناء الطواف بالكعبة ثم ذهب للوضوء عاد فبدأ الطواف من جديد. وهذا خطأ. والصحيح أن يتم طوافه من حيث وقف؛ فلو كان قد طاف بالبيت ثلاثة أشواط، فإذا عاد فعليه أن يشرع في الشوط الرابع، وهكذا. وكذلك فمن قطع طوافه لعارض من صلاة ونحوها فعل مثل ذلك أيضاً. والله أعلم.

٤٥- الطواف بالكعبة بدون اضطباع (والاضطباع هو إخراج العاتق الأيمن مع المنكب الأيمن وتغطية العاتق الأيسر مع المنكب الأيسر وهذا خاص بالرجال دون النساء). والصحيح أن السنة أن يضطبع الحاج والمعتمر حال طوافه بالبيت. وهذا الاضطباع خاص بالطواف حول الكعبة دون السعي بين الصفا والمروة، وهو خاص أيضاً بطواف القدوم دون الإفاضة؛ إلا إذا لم يكن قد طاف للقدوم؛ فإن طاف لابسا للإزار والرداء اضطبع؛ لأنه يكون في حقه طواف قدوم وإفاضة؛ فإذا انتهى من الطواف حول الكعبة أعاد إزاره إلى حاله الأول؛ فلا يسعى مضطبعا، والله أعلم.

٤٦- رمل بعض النساء في الطواف حول الكعبة، والجري بين العلمين بين الصفا والمروة. والصحيح أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء لعدم نقل ذلك عن الصحابيات وقد حججن مع النبي ﷺ. وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فلما لم ينقل علم أنه لم يُفعل وأن فعله مخالف للسنة النبوية المطهرة وبالتالي فإن فعله إحداث في الدين؛ لا سيما وأن في جري النساء فتنة ظاهرة وتحريك للشهوات والعياذ بالله. والله أعلم.

٤٧- تقبيل الركن اليماني، وهو الذي يسبق الحجر الأسود. والصحيح أن المشروع هو استلامه باليد فقط دون تقبيله، ولا الإشارة إليه عند تعذر استلامه. كما أنه لا يشرع استلامه بعصا أو نحو ذلك. كما أنه لا يشرع تقبيل اليد بعد استلامه، ولا مسح الوجه أو البدن باليد بعد استلامه. والله أعلم.

٤٨- تعتمد المزاحمة على الحجر الأسود لتقبيله، أو استلامه. وهذا من المشقة والأذية للمسلمين. والصحيح أن من وجد فرجة، أو فرصة لذلك فعل، وإلا فيسن له أن ينتقل إلى المرتبة التي بعدها فإن مراتب استلام الحجر أربعة على الترتيب حسب الأفضلية وهي: ١- تقبيله.

٢- الاستلام باليد وتقبيل اليد.

٣- استلامه بعضاً أو نحوه وتقبيل الشيء الذي استلمه به.

٤- الإشارة إليه دون استلام له وفي هذه الحالة لا يشرع له أن يقبل يده أو ما أشار به بعد الإشارة. ولا يشرع في جميع هذه المراتب مسح شيء من البدن بعد ذلك. والله أعلم.

٤٩- الزحام على الخط الموضوع في الأرض عند محاذاة الحجر الأسود. وهذا الخط لا أصل له. وهو من الحداثات؛ فالصحيح أنه لا يشرع الوقوف عليه ولا عنده؛ بل إذا حاذى الحجر (ويكفي في ذلك غلبة الظن) فعليه أن يكبر ويشير بيده دون وقوف ويمضي. هذا هو الثابت عن النبي ﷺ. والله أعلم.

٥٠- الطواف من داخل الحجر المعروف اليوم بحجر إسماعيل. وهذه التسمية لا تصح ولا أصل لها؛ فمن طاف من داخل الحجر فقد طاف من داخل الكعبة لا حولها؛ لأن الحجر من الكعبة كما صحت بذلك الأخبار؛ فالصحيح أن يطوف من خارج الحجر لا من داخله؛ فمن فعل خلاف ذلك فطوافه ناقص، ولا يصح حتى يأتي بما نقص منه. والله أعلم.

٥١- استلام الركنين الآخرين غير الركنين اليماني والحجر الأسود. والصحيح عدم مشروعية ذلك، وأن ذلك خاص بالركنين اليماني، والحجر الأسود. والله أعلم.

٥٢- التمسح والتعلق بأستار الكعبة، وأحجار البيت، والمقام، ونحو ذلك بقصد التبرك، أو غير ذلك من المقاصد، وكل هذا منكر عظيم، وبدعة ذميمة، وباب من أبواب الشرك، ووسيلة من وسائله؛ فالصحيح تحريم استلام شيء من المسجد، أو الكعبة بقصد التعبد لله، أو التبرك، سوى الركن اليماني والحجر الأسود. والله أعلم.

٥٣- الطواف بعكس الناس؛ أي أن يجعل الكعبة عن يمينه، فهذا الطواف باطل. والصواب أن يطوف جاعلاً الكعبة عن يساره مبتدئاً من الحجر الأسود. والله أعلم.

٥٤- منع الطائفتين من المرور بين يدي المصلي خلف المقام. والصحيح تركهم عند الزحام؛ لأن الطائف حول الكعبة أحق بالبيت من المصلي؛ لقوله تعالى: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]؛ فبدأ بالطائفتين قبل غيرهم. والله أعلم.

٥٥- مواصلة الجري بين الصفا والمروة من الرجال أو النساء طوال الأشواط كلها، أو معظمها. والصحيح أن الهرولة بين الصفا والمروة خاص بما بين العلمين الأخضرين اللذين في سقف المسعى، وأن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء، كما جرى بذلك فعل النبي ﷺ وصحابته الكرام في الحج والعمرة. والله أعلم.

٥٦- الأخذ من بعض الشعر وترك بعضه بالنسبة للرجال عند التحلل سواء للحج، أو للعمرة. وهذا من القزع المنهي عنه. والصحيح تميم الرأس بالخلق أو التقصير. وأما النساء فتأخذ من كل قرن - أي ظفيرة - قدر أملة كما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

٥٧- حلق اللحية عند التحلل، وهذا من المنكرات التي عمت وطمت. والصحيح أن حلق اللحية محرم ولا يجوز، وإعفاؤها من فرائض الإسلام وذلك بالإجماع<sup>(١)</sup>. وإنه لمن الفجور العظيم التقرب إلى الله تعالى بحلقها؛ فالذي يحلق لحيته بقصد التحلل فقد أساء وتعدى وظلم، وإن اقتصر في التحلل بحلق لحيته لم يحصل بذلك التحلل؛ بل هو آثم مأزور غير مأجور؛ فالأحاديث الصحيحة دالة على تحريم هذا الفعل الذميم. والله أعلم.

٥٨- مزاحمة النساء للرجال، والرجال للنساء حال الطواف، والسعي، ورمي الجمار؛ مما يؤدي إلى تلاصق الأجساد. والصحيح أن على الحاج أن يتقي الله في ذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ بأن يحرص كل من الجنسين الابتعاد عن الآخر مهما أمكن. والله أعلم.

٥٩- الالتزام بأدعية معينة أثناء الطواف، والسعي، والقراءة من بعض الكتب جماعة بصوت واحد، أو وراء قائد لهم؛ مع أن بعض هذه الكتب لا تخلو من بعض الأدعية المبتدعة؛ ناهيك عما يتبع ذلك من رفع الصوت بالدعاء، والذكر الجماعي؛ مما يشوش

(١) نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع.

على الطائفين، والساعين. وهذا كله من الإحداث، والابتداع في الدين. والصحيح أن يدعو الطائف بما تيسر من الأدعية؛ بشرط أن لا تشتمل على شرك، أو قطيعة رحم، أو عصيان. والأولى أن يدعو بمجامع الدعاء الثابتة عن النبي ﷺ، ولا يجوز الدعاء الجماعي، ولا وراء قائد؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ وصحابته الكرام. والله أعلم.

٦٠- الإشارة بكلا اليدين عند محاذاة الحجر الأسود وتكرير التكبير أكثر من مرة في كل شوط. والصحيح الاكتفاء بيد واحدة فقط، وتكبيرة واحدة لكل شوط؛ أما التسمية ففيها خلاف، والراجح تركها؛ لعدم نقلها عن النبي ﷺ، وإنما فعلها ابن عمر فقط وليس في كل شوط بل في الأول والأخير فقط، وكل الذين نقلوا صفة حج النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، وعليه فالأولى تركها. والله أعلم.

٦١- بعض المحرمين إذا صعد على الصفا أو المروة استقبل الكعبة ورفع يده أو يديه مشيراً بها إلى الكعبة قائلاً: بسم الله والله أكبر، ثم يتزل متجهاً إلى المروة. وهذا الفعل لا أصل له عن النبي ﷺ. والصحيح أن يصعد على الصفا حتى إذا رأى الكعبة استقبلها؛ فيوحد الله ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>، ثم يدعو رافعاً يديه بما يجب من الدعاء الصالح، ثم يكرر الذكر المتقدم مرة أخرى، ثم

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه.

يدعو يفعل وهكذا فيتكرر الذكر ثلاث مرات والدعاء مرتين، ثم يتزل متجهًا إلى المروة، ثم يفعل مثل ذلك إذا صعد على المروة، ويكرر ذلك كلما صعد الصفا أو المروة. والله أعلم.

٦٢- الوقوف عند المقام للدعاء. وهذا لا أصل له. والصحيح أنه يصلي خلف المقام إن تيسر له ذلك بدون مشقة، أو زحام للآخرين، فإن لم يستطع صلى حيث يكون المقام بينه وبين الكعبة، فإن لم يتيسر له ذلك صلى حيث شاء في أي مكان من المسجد. والله أعلم.

٦٣- اعتبار الذهاب والإياب بين الصفا والمروة عبارة عن شوط واحد. والصحيح أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُعد شوطًا، والإياب من المروة إلى الصفا يُعد شوطًا آخر. والله أعلم.

٦٤- اعتقاد عدم جواز دخول الطائف في الدور العلوي حال الزحام في السعي العلوي. والراجح جواز ذلك لأنه أمر زائد على الأصل فلو اضطر لشدة الزحام فدخل في بعض الأشواط داخل المسعى العلوي صح طوافه ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن المشقة تجلب التيسير والأصل أنه طائف حول الكعبة. والله أعلم.

٦٥- قول البعض في الطواف وعند بدايته: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا. والصحيح عدم مشروعية ذلك؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ. والله أعلم.

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير: الطواف من شرطه أن يكون داخل المسجد والمسعى خارج المسجد والصواب عدم صحة طوافه.

٦٦- يبدأ بعض الحجاج والمعتمرين بالسعي من المروة، ثم يتجه إلى الصفا. وهذا خطأ محض، وإحداث في الدين. والصواب أن يبدأ بالصفا، ثم المروة كما جاء ذلك مصرحاً به في الكتاب والسنة، ولولا أن هذا الأمر قد أثر عن بعض الحجاج والمعتمرين لما ذكرناه؛ لوضوحه، ولكن الجهل يفعل أكثر من ذلك. والله أعلم.

٦٧- بعض النساء تقوم بالصعود على الصفا وهذا الفعل فيه نظر. والصواب ترك ذلك للنساء لعدم نقل هذا عن الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم. والله أعلم.

#### رابعاً: ما يتعلق بالصلاة (بمكة ومنى وغيرهما):

٦٨- الصلاة عند دورات المياه، وفي الساحات حول الحرم دون اتصال الصفوف. والصحيح أن هذا الفعل لا يجوز إلا إذا اتصلت الصفوف إلى المكان الذي يصلي فيه المصلي، وإن كان يسمع صوت الإمام؛ فليست العبرة في سماع الصوت وإنما العبرة باتصال الصفوف. والله أعلم.

٦٩- تأدية الصلوات وقد كشف الرجل (الذكر) عن عاتقيه. وهذا مخالف للسنة. والصحيح أنه يجب أن يصلي المسلم، وقد ستر عاتقيه؛ فهما عورة<sup>(١)</sup> في الصلاة؛ خاصة كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير: لا يشترط سترهما فليسا بعورة لكن يجب الستر فمن صلى وقد كشف عن عاتقيه أثم وصحت صلاته وفرق بين الوجوب والاشتراط.

ليس على عاتقيه شيء»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

٧٠- جمع الصلوات المفروضة أيام منى. والصحيح أن يصلي الحاج كل صلاة في وقتها في جميع أيام منى لفعل النبي ﷺ، وإن جمع فالصلاة صحيحة ولكنها خلاف الأفضل وخلاف السنة أيضًا. والله أعلم.

#### خامسًا: ما يتعلق بعرفة ويومها:

٧١- اعتقاد سنية الإسراع عند الدفع من منى إلى عرفات، لا سيما عند المرور بوادي محسر، واعتقاد أن ذلك بسبب كونه موطن العذاب الذي وقع على أصحاب الفيل. والصحيح أنه لا يشرع الإسراع عند الذهاب، ويشرع ذلك عند الدفع من عرفة إلى منى عند المرور بوادي محسر؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم في صفة حجه ﷺ، وأما اعتقاد أن ذلك بسبب أنه موطن عذاب أصحاب الفيل فلا أصل له، ولا دليل صحيح عليه يجب المصير إليه. ومما يدل على أن ذلك ليس بصحيح أن النبي ﷺ أسرع في الإياب، ولم يسرع في الذهاب ولو كانت العلة أنه موطن عذاب لأسرع فيهما جميعًا. والله أعلم.

٧٢- التوسع في الكلام، والطعام، والشراب يوم عرفة؛ مما يشغل الحاج عن هذا اليوم العظيم. والصحيح اغتنام أوقات هذا اليوم الفضيل بالدعاء، والذكر، والأعمال الصالحة من تعليم، ودعوة، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر كما كان النبي ﷺ يفعل. والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٣- الوقوع في المحرمات القولية، والفعلية كالغيبة، والنميمة، والكذب، وسماع الغناء، ومشاهدة الأفلام، والمسلسلات، وشرب الدخان، والشيشة، والجدل المذموم، وغير ذلك من المنكرات. والصحيح الامتناع عن جميع المحرمات، والفسوق، والفجور، لا سيما في هذا الموسم العظيم فإن وقوع ذلك فيه من أعظم المنكرات التي يجب إنكارها وتغييرها. وهو من عدم تعظيم الفاعل لهذه المنكرات لشعائر الله التي قال الله تعالى فيها ممتدحاً صنفاً خاصاً من عباده بقوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]. والله أعلم.

٧٤- صعود جبل عرفة، والتمسح بأحجاره، والاعتقاد فيه، أو في غيره من الجبال. وكل هذا من البدع المحدثه، والمنكرات العظيمة التي يجب تغييرها وإنكارها. والصواب أن لا يصعد الجبل، فإن هذا لا يشرع أبداً. بل يقف حيث انتهى به المكان. وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة. فعلى الحاج أن يتأكد من حدود عرفة فإن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة». والله أعلم.

٧٥- استقبال الجبل، واستدبار الكعبة حال الدعاء بعرفة. وهذا مما لا أصل له عن النبي ﷺ. والصواب أن يستقبل القبلة حال الدعاء كما هو الهدي النبوي. والله أعلم.

٧٦- الدفع من عرفة قبل الغروب لغير حاجة. والسنة أن يدفع الحاج من عرفة بعد غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار لفعل النبي ﷺ. والله أعلم.

٧٧- بعض الناس يشغل بالدعوة إلى الله والتفرغ لذلك في يوم عرفة. والصحيح ترك ذلك والاشتغال بالذكر والدعاء كما هو هدي النبي ﷺ الذي لم يزل واقفاً على راحلته شاغلاً الوقت كله بالذكر والدعاء «إلا إن رأى منكراً يتعين عليه إنكاره فليفعل» والأمر بالاشتغال بالذكر والدعاء ونحوهما هو اختيار شيخنا. والله أعلم.

٧٨- رفع الأصوات بالمنبهات (البواري) حال الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، ومنها إلى منى مع الصخب، وعدم السكينة. والصواب أن يفيض الحاج من عرفات برفق وعليه السكينة والوقار كما أمر بذلك النبي ﷺ. والله أعلم.

٧٩- صيام يوم عرفة من قبل بعض الحجاج، وكذلك صيام أيام التشريق. والصحيح أنه من السنة عدم صوم يوم عرفة للحجاج. وأما صيام أيام التشريق فالصحيح المنع من ذلك لحديث نبينة الهذلي في صحيح الإمام مسلم قال: قال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى». إلا لمن تمتع، ولم يجد الهدي؛ فله أن يصوم أيام التشريق على قول بعض أهل العلم. والله أعلم.

٨٠- بعض الحجاج يترك الدعاء منذ العصر، ويأخذ في الاستعداد للإفاضة، والتجهيز لها. والصحيح أن يحرص الحاج على هذا الوقت العظيم، والمشهد الكبير، وأن يستغل جميع لحظاته بالذكر، والدعاء، والأعمال الصالحة؛ فإن النبي ﷺ لم يزل واقفاً يدعو ويذكر الله بعرفة حتى غربت الشمس. والله أعلم.

٨١- تسمية الجبل الذي بعرفة بجبل الرحمة. وهذه التسمية لا أصل لها، ولعل هذه التسمية كانت سبباً لاعتقاد الكثير الخصوصية لهذا الجبل بالرحمة؛ فأخذوا يتبركون به، أو بصعوده، أو بالأخذ من أحجاره، أو تربته، وكل هذا من البدع المحدثه التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهو نوع من أنواع الغلو في الدين، ووسيلة من وسائل الشرك، والعياذ بالله من ذلك. والصحيح أن هذا الجبل اسمه إلال أو ألال - بالفتح أو الكسر - ولا خصوصية في صعوده، أو أخذ شيء منه كما تقدم. والأولى أن يسمى جبل عرفة. والله أعلم.

اعتقاد أن ليوم عرفة ذكراً، ودعاء مخصوصاً. والصحيح أنه ليس ليوم عرفة ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص؛ فكل ما جاء من الآثار، والأحاديث الواردة في هذا الباب معلولة لا تصح؛ أما الأثر المشهور «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»<sup>(١)</sup> فقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على أنه لا يصح إلا مرسلًا، وكذلك أثر علي رضي الله عنه في الدعاء يوم عرفة: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً... الحديث»<sup>(٢)</sup> ضعيف لا يصح. وليس المعنى المنع من هذه الأذكار، أو الإنكار على قائلها؛ وإنما المقصود عدم اعتقاد الخصوصية والسنية لهذه الأذكار دون غيرها. وعليه فيذكر العبد ربه

(١) أخرجه مالك عن عبد الله بن كريب وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة ولا يصح في الباب شيء مطلقاً.

(٢) أخرجه البيهقي وضعفه.

يوم عرفة بكل ما ورد عن النبي ﷺ، ومن جملة ذلك توحيد الله ودعاؤه وعموم الذكر. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله». أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وحسنه شيخنا سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى. والله أعلم.

٨٢- عدم تحري حدود عرفة، والوقوف ببطن عرفة. والراجح أن الوقوف ببطن عرفة لا يجزئ؛ فمن نزل ببطن عرفة طوال الوقت فلا وقوف له؛ لما أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر». قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب. وقال النووي: وادي عرفة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرفة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال: هي من عرفات. اهـ. وعليه فإن الأحوط والراجح عدم الوقوف ببطن عرفة. والله أعلم.

٨٣- إطالة الخطبة يوم عرفة، وهذا خلاف السنة. والصحيح تقصير الخطبة، وتعجيل الوقوف؛ لما رواه البخاري عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنهم وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سراق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال:

هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج؛ فتزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي. فقلت: إن كنت تريد السنة، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله؛ فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق. ولما رواه مسلم من طرق أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز، وأبلغ، فلما نزل؛ قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت، وأوجزت فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا». والله أعلم.

٨٤- افتتاح خطبة يوم عرفة، والعديد بالتكبير. والصحيح أن تفتتح بالحمد له كسائر خطب النبي ﷺ. والله أعلم.

٨٥- تعدد الخطبة في فجاج عرفة. ويعللون ذلك بكثرة الحجيج، وقلة الحاضرين للخطبة العامة. والصحيح أنه لا يشرع في عرفة سوى خطبة واحدة يقوم بها الإمام، أو من يقوم مقامه، فهذه هي سنة النبي ﷺ، إلا إذا كان المراد من ذلك مطلق التذكير والتعليم والوعظ فهذا لا حرج فيه إن دعت الحاجة إليه ولكن بدون قصد الخطبة يوم عرفة ولا التشبه بها. والله أعلم.

٨٦- اعتقاد أفضلية المبادرة في الذهاب إلى عرفة قبل الزوال. والصحيح والله أعلم أن هذا الاعتقاد بدعة مذمومة. وعليه يحمل كلام النووي عندما قال ببدعية من دخل عرفة قبل الزوال؛ لأن السنة دخول عرفة بعد الزوال؛ لقول جابر رضي الله عنه: «فلما

كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج يوم التروية، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قریش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فترل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس». رواه مسلم. إلا لمن خشي الزحام، ومعه الضعفة، أو كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً؛ فهذا لا حرج فيه. والله أعلم.

٨٧- الوقوف بعرفة بدون إحرام، ولا نية للحج؛ طلباً للفضل، والبركة. والصحيح عدم مشروعية ذلك؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، ولا صحابته الكرام. والله أعلم.

#### سادساً: ما يتعلق بمزدلفة ويومها:

٨٨- أداء النوافل بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة. والصحيح عدم مشروعية ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أصحابه. والله أعلم.

٨٩- تفرق الناس بمزدلفة، وأداء الصلاة جماعات متفرقة يقرب بعضها البعض، وتكرر الأذان، وهم يقرب بعضهم البعض. والصحيح أن يجتمع كل من كانوا متقاربين على إمام واحد؛ فيصلون بهم المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين كما فعل النبي ﷺ. والله أعلم.

٩٠- تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها صبيحة يوم النحر بمزدلفة. والصحيح المبادرة بأدائها في أول وقتها؛ لما صح عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء يجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». متفق عليه. والمراد التبكير بها في أول وقتها. والله أعلم.

٩١- قراءة الآيتين من سورة البقرة: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ... الآية والتي بعدها} عند المشعر الحرام بمزدلفة (وهو المسجد الآن). والصحيح أن هذا الفعل محدث مبتدع؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، وإنما المشروع حمد الله وتكبيره وتلهيله ودعاؤه كما جاء ذلك في حديث جابر في صفة الحج في صحيح مسلم. والله أعلم.

٩٢- اعتقاد مشروعية وسنية التقاط حجر الجمرات جميعها من المزدلفة.

وهذا الفعل لا أصل له. والصحيح أن يلقط حجر الجمرات من حيث شاء؛ فالسنة لم تأت بتقييد مكان خاص بذلك إلا حديثاً مختلفاً في صحته، وهو خاص بلقط حصيات جمرة العقبة ليوم النحر خاصة. فإن صح الخبر كان ذلك خاصاً بجمرة العقبة فتلقط حصياتها من المزدلفة. وما عدا ذلك فمن أي مكان شاء. وسيأتي ذكر هذا الحديث في الخطأ رقم (١٠١). والله أعلم.

٩٣- التخرج من الدفع من مزدلفة بعد غيوبة القمر، وهو

ضعيف، أو معه بعض الضعفاء. والصحيح أنه يجوز ذلك بلا حرج؛ بل ذلك من السنة أن يدفع الضعفاء بعد غيبوبة القمر ويدفع معهم من كان تبعاً لهم ولو كان قوياً كما صحت بذلك الأخبار عن النبي المختار. والله أعلم.

٩٤- تعتمد التأخر في الدفع من مزدلفة حتى تطلع الشمس بدون عذر. والصحيح أنه يجب أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس؛ لمخالفة المشركين الذين كانوا يرون عدم جواز الدفع منها إلا بعد طلوع الشمس؛ فالحذر الحذر من مشابهة المشركين؛ فإن النبي ﷺ قال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>. أما من كان معذوراً لشدة زحام أو ضعف أو نحو ذلك أو كان منزله بمزدلفة فالأفضل في حقه أن يدفع منها قبل طلوع الشمس فإن وجد زحاماً عاد إلى مكانه ولا حرج لعموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. والله أعلم.

#### سابعاً: ما يتعلق برمي الجمار:

٩٥- تعتمد الدفع ليلاً من مزدلفة بعد غيبوبة القمر. وهو ليس من الضعفاء، وليس معه ضعفاء، ثم يرمي الجمرة ليلاً، وهذا خطأ. والصحيح أن المبيت بمزدلفة حتى الصباح واجب «على غير أهل الأعدار ومن معهم من الأقوياء». وأن الرمي لجمرة العقبة إنما يبدأ بعد طلوع شمس يوم النحر، فمن رمى ليلاً وهو «ليس من أهل

(١) أخرجه أحمد في مسند من حديث ابن عمر، وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية.

الأعذار ولا ممن معهم من الأقوياء» فقد أخطأ وأثم؛ إن كان عالماً ذاكرًا، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه؛ لأنه فسق في حجه، ولا دم عليه؛ لعدم الدليل على ذلك، والفسق في الحج أعظم من الدم. وعليه أن يعيد الرمي في وقته إن تيسر له ذلك؛ فهذا هو الأفضل في حقه. والله أعلم.

٩٦- التخرج من الرمي عند الوصول إلى جمرة العقبة ليلاً لمن رخص له في الدفع بعد غيوبة القمر. والصحيح أن السنة في حقه أن يرمي حال وصوله إلى جمرة العقبة. هكذا فعل الصحابة الذين دفعوا بعد غيوبة القمر، ويرمي معهم الذين جاؤوا معهم تبعاً لهم وإن كانوا أقوياء. ولهم أن يذهبوا إلى مكة مباشرة لأداء طواف الإفاضة أيضاً. والله أعلم.

٩٧- التسمية مع التكبير عند رمي الجمرات. والصحيح أن المشروع الاختصار على التكبير مع كل حصاة. أما التسمية فلا أصل لها بل هي محدثة مبتدعة. والله أعلم.

٩٨- اعتقاد مشروعية غسل حصا الجمار قبل الرمي بها. وهذا الفعل مبتدع، ولا أصل له. والصحيح الرمي بأي حجر قدر الخذف، ولا يجوز له غسله. والله أعلم.

٩٩- البعض يتخرج من استعمال الحجر الذي قد رمي به، أو وقع من أحد الحجاج قرب الجمرات. والصحيح جواز استعمال ذلك كله. والله أعلم.

١٠٠- التخرج من الرمي ليلاً في أيام رمي الجمار، مع شدة

الزحام، وتوقع المشقة، والهلكة. والصحيح أنه لا حرج في ذلك، وأنه يجوز الرمي ليلاً لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فهذه فاطمة بنت عبيد أتت إلى ابن عمر بعد غروب الشمس فقال لها: هل رميت؟ فقالت: لا. فقال: اذهبي فارمي. رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن سابط أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ يرمون ليلاً. وهذا عام في يوم النحر وأيام التشريق. والله أعلم.

١٠١- تعمد الرمي قبل الزوال في أيام التشريق. والصحيح المنع من ذلك، وأنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه؛ لما روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لا تُرمي الجمار إلا بعد الزوال»؛ ولأن ابن عمر قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا». أخرجه البخاري. ولحديث جابر في مسلم قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس». أما من كانت له ضرورة لا يمكن تجاوزها في الرمي قبل ذلك جاز له ذلك قياساً على الضعفاء الذين رموا جمرة العقبة قبل وقتها للحاجة، وقد روي ذلك عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة بسند ظاهره الصحة «وذلك بعد سؤال أهل العلم لتقدير تلك الضرورة والحاجة؛ لأن الناس يتفاوتون في ذلك». والله أعلم.

١٠٢- الرمي بالحجارة الكبيرة، والنعال، ونحو ذلك. والصحيح أنه يحرم الرمي بالحجر الكبير، أو النعال وما شابه ذلك؛ فعلى الحاج أن يتقيد بالسنة؛ فيرمي بحجر بمقدار الخذف وهو ما

بين حبة الحمص، والبندق، أو حبة الفول، وليحذر الغلو، والتنطع؛ فقد حذر من ذلك النبي ﷺ أبلغ تحذير، وأبدى فيه وأعاد؛ فعن ابن عباس قال يحيى: لا يدري عوف عبد الله أو الفضل قال: - قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده فقال: بأمثال هؤلاء مرتين وقال: بيده فأشار يحيى أنه رفعها وقال: إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين<sup>(١)</sup>. ولا يلزم أن يكون حجراً مدوراً أو أملساً؛ بل لو كان من حجر الخرسانة جاز؛ فيجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً. والله أعلم.

١٠٣ - بعض الحجاج يخرج من منى قبل الغروب ليوم الثاني عشر وقبل أن يرمي الجمرات لضيق الوقت أو فراراً من الزحام ليتخلص من البقاء إلى اليوم الثالث عشر ثم إذا غربت الشمس عاد فرمى الجمرات ثم شد رحاله وخرج. وهذا الفعل خطأً وتحاييل مذموم على الشرع. والصواب أن يرمي الجمار؛ فإن غربت عليه الشمس قبل الفراغ وجب عليه المبيت إلى اليوم الثالث عشر، وأما إذا رمى ثم عاد إلى مكانه في منى وشد الرحال قبل الغروب وتحرك فغربت الشمس وهو خارج، فالراجح أنه لا يلزمه المبيت فيخرج ولا حرج عليه. وهذا اختيار شيخنا حفظه الله تعالى. والله أعلم.

١٠٤ - اعتقاد أن الحجر الذي لا يسقط في الحوض، أو إذا سقط فيه وخرج منه أنه لا يجزئ. وهذا لا أصل له. والصحيح أنه

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم بسند جيد.

إذا رمى في ناحية المرمى حول المكان الذي يرمى نحوه أجزأه ذلك، ولو لم تقع في الحوض؛ لأن هذا الحوض لا أصل له؛ فإنه لم يتم إنشاؤه إلا في عهد الدولة العثمانية. والله أعلم.

١٠٥ - اعتقاد عدم صحة رمي جمرة العقبة من الجهة التي لا حوض فيها. والصحيح أن الرمي يصح من جميع الاتجاهات، ولكن الأفضل أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن ذلك، وإلا رمى من أي جهة أخرى، ورميه صحيح، ولا غبار ولا تثريب عليه، وإنما جاء هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وإنما يؤخذ منه الاستحباب؛ إذ لم يأت نهي عن باقي الجهات، ومما يؤكد ذلك رمي الجمرة الدنيا، والوسطى من أي جهة كانت، وهذا هو مقتضى القياس الصحيح.

وإنما رمى النبي ﷺ من هذه الناحية فقط هو، وأصحابه؛ لأنه كان جبلاً، وهذا هو الممكن فعله في ذلك الوقت، والحج مبناه على التيسير الموافق للدليل لا على التعسير الجالب لإهلاك الحجاج، وحطم بعضهم بعضاً كما هو الحال في هذه الأيام. والله المستعان، وعليه التكلان. والله أعلم.

١٠٦ - اعتقاد البعض أن الشيطان موجود في مكان الرمي؛ ولهذا تسمع البعض يقولون: نذهب لنرجم الشيطان، والبعض يعتقد أن هذا الرجم سببه أن الشيطان كان قد اعترض لأبينا إبراهيم عليه السلام في هذه المواطن الثلاث؛ ولهذا شرع رجمها. والصحيح أن هذا كله لا أصل له، فالشيطان أذكى من أن يأتي إلى مكان يرمي فيه، والقصة لا أصل لها، وإن اعتقدها الكثير، واشتهرت وسرت

بها الركبان على ألسنة الوعاظ، والخطباء فالحق أحق أن يتبع. وإنما شرع لنا رمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى لما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأحمد وأبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله». والله أعلم.

١٠٧- بعض من يُوكَّل في الرمي عن غيره يعتقد أنه يشترط عليه أن يتم الرمي عن نفسه أولاً لجميع الجمار، ثم يعود من جديد ليرمي عمن وكله. والصحيح أن ذلك هو الأولى أما جعله شرطاً ففي ذلك نظر، فإن شق عليه العود نتيجة لشدة الزحام، وخوف الهلكة فله أن يرمي كل جمرة عن نفسه بسبع حصيات، ثم يرمي في نفس الوقت عمن وكله، ثم ينتقل إلى الجمرة الوسطى، ويفعل مثل ذلك في العقبة، وهكذا<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

١٠٨- بعض من يفوته الرمي لعذر ما في أحد أيام التشريق، أو يريد أن يؤخر الرمي لضعفه إلى آخر أيام التشريق يقوم برمي كل جمرة بسبع ثم سبع متواليات في نفس الجمرة الأولى عن كل يوم، ثم ينتقل إلى الوسطى، ويفعل مثل ذلك، وهكذا. والصحيح أنه يلزمه الترتيب في الرمي بين الأيام؛ فعليه أن يرمي عن اليوم الأول كاملاً في الجمرات الثلاث، ثم يعود؛ ليرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الذي يليه، وهكذا بحسب ترتيب الأيام التي ترك الرمي فيها. والله أعلم.

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير: مسألة اجتهداية والاحتياط في الاعتقاد المذكور. كما في المسألة اللاحقة.

١٠٩- البعض إذا شك في حصة أعادها وإن كان الغالب على ظنه أنه رماها. والراجح أنه يعفى عن ذلك إذا كان ذلك هو الأغلب على ظنه؛ لأن غلبة الظن معتبرة شرعاً؛ أما إذا تيقن أو شك<sup>(١)</sup> شكاً لا مرجح له فالأصل عدم رميه بها، وكذلك إذا رأى أنها وقعت إلى ناحية بعيدة عن المرمى؛ بغض النظر عن الشاخص أو الحوض فإنه يعيد تلك الحصة فقط. والله أعلم.

١١٠- بعض الحجاج يرمي الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة. والصحيح أن هذا يقع عن رمية واحدة ويلزمه الرمي بست حصيات أخرى على التوالي؛ فهذه هي السنة؛ أن يرمي بالحصا على التوالي لا دفعة واحدة، ويستحب أن يكبر مع كل حصة، وإن أعاد الرمية الأولى كان أحسن؛ لأنه أتى بعمل محدث مبتدع؛ فإعادته أولى؛ فإن السنة أن يرمي بكل حصة على حدة الواحدة تلو الأخرى. والله أعلم.

١١١- وضع الحصى في الحوض وضعاً دون رمي، وهذا الفعل مبتدع، ولا يصح. والصحيح أن يرمي بها رمياً لا وضعاً. هكذا جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ. والله أعلم.

١١٢- اعتقاد مشروعية الوقوف عن يمين الجمرة الأولى والوسطى بعد رميهما للدعاء. والصحيح أنه لم تأت السنة بتخصيص اليمين دون الشمال في هذا الموضع؛ وعليه فيقف في أي مكان شاء ويدعو بعد أن يسهل قليلاً عنهما (أي يتقدم قليلاً). والله أعلم.

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير: إذا شك أعاد لأن الأصل عدم الرمي.

١١٣- الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة. وهذا الفعل لا أصل له؛ بل هو من البدع. والصحيح أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف بدون دعاء. هكذا جاءت السنة النبوية المطهرة، وما جاء عن ابن مسعود في ذلك شاذ لا يصح. والله أعلم.

١١٤- اعتقاد أفضلية استقبال القبلة حال رمي جمرة العقبة كما هو مذكور في بعض الكتب. والصحيح أن هذا الاعتقاد لا أصل له وهو مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، وكذلك الحال في باقي الجمار فليس لاستقبال القبلة في هذا الموضع خصوصية ولا أفضلية لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا حثه على ذلك. والله أعلم.

١١٥- التحرج من التوكيل حال العجز أو الضعف البين الذي قد يؤول بصاحبه إلى العنت والهلكة أو التوسع في التوكيل بحيث يوكل القوي القادر غيره ليرمي عنه، وكل هذا مذموم. والصحيح أنه لا إفراط ولا تفريط؛ فلا يتحرج العاجز عن الرمي أن يوكل غيره ولا يوكل القوي غيره أن يرمي عنه. والله أعلم.

#### ثامناً: ما يتعلق بالمبيت بمعنى:

١١٦- المبيت بمعنى على الأرصفة، أو على السيارات، أو داخلها لمن لم يجد مكاناً بمعنى. والصحيح أن ذلك خلاف الأولى؛ لأن هذا من التعرض للمخاطر، وتكشف العورات، وحصول المشقة من جراء ذلك، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؛ فمن لم يجد مكاناً بمعنى، أو وجد مكاناً لا يناسب حاله؛ بات حيث شاء<sup>(١)</sup>. قال

(١) وهذا هو اختيار شيخنا سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله.

تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}.  
كما أنه يحرم تحجير مكان بمعنى؛ فإنها مناخ لمن سبق فلا يجوز حجز  
الأمكنة فيها؛ فإن هذا من أعظم ما يسبب الزحام والحرص على  
الحجيج، وفاعل ذلك حجه ليس بمبرور؛ إذ إنه أوقع المسلمين في  
الحرص وضيق عليهم منى واضطرهم إلى الخروج منها للمبيت بغيرها  
فليتق الله كل من يفعل ذلك فإنه مأزور غير مأجور. والله أعلم.

١١٧- تقصد السكنى حيث انتهت به الخيام، واعتقاد  
مشروعية ذلك؛ فيعتقد الحاج أنه إذا لم يجد مكانا بمعنى أنه يلزمه أن  
يسكن حيث انتهت به الخيام، واتصلت. وهذا الفعل لا أصل له.  
والصحيح أنه إذا لم يجد مكانا بمعنى أنه يجوز له أن يسكن حيث شاء  
سواء اتصلت به الخيام أم لا؛ فإن شاء سكن بمزدلفة، وإن شاء  
سكن بمكة؛ فكل ذلك جائز، وغيره من الأماكن كذلك. والله  
أعلم.

١١٨- رقود النساء في المسعى، وساحات الحرم الداخلية،  
والخارجية، وفي المشاعر المقدسة دون التزام بالحشمة، والستر؛  
فتتكشف العورات، ويؤذنين المسلمين. والصحيح أن المرأة كلها  
عورة، وفتنة، ويجب عليها التستر التام، وعلى وليها الأخذ على  
يدها، والحرص الشديد على سترها؛ وإلا فإن رضي منها  
بالتكشف أمام الرجال بهذه الصورة المزرية فهو ديوث،  
وحجهما، وعمرهما مأزورة، وهما آثمان خاطئان. نسأل الله  
العافية والسلامة. والله أعلم.

تاسعاً: أحكام متفرقة تتعلق بالتحلل والتكبير والتلبية والنحر

## والفدية:

١١٩ - اعتقاد أن التحلل الأول لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي والحلق، أو التقصير، وطواف الإفاضة). والراجح أن هذه المسألة، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم إلا أن الراجح أن التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة للمتمتع، والمفرد، والقارن<sup>(١)</sup>؛ إلا أن القارن يستحب له أن لا يتحلل حتى ينحر هديه؛ لفعل النبي ﷺ، وهذا قول الأكثر من أهل العلم، وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أبي حنيفة، وبه أفتى جمع من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس رضي الله عنه رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن، ومنهم عمر رضي الله عنه رواه عنه مالك في الموطأ بسند صحيح، واختاره صاحب المغني؛ أما القول بالتحلل باثنين من ثلاثة فلا دليل عليه، وأما حديث «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». فهذا الحديث لو صح لكان حجة لهذا القول؛ ولكنه حديث ضعيف بالاتفاق فإن فيه الحجاج بن أرطاة. رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أما حديث محمد بن إسحاق: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه - إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا

(١) وهذا هو اختيار شيخنا سليمان بن ناصر العلوان. حفظه الله ورعاه.

به». فحديث معلول بثلاث علل أو أكثر كما بين ذلك شيخنا <sup>(١)</sup> حفظه الله ورعاه. وعليه فلا يصح في الباب شيء للقول بالتحلل باثنين من ثلاثة؛ فالراجع ما تقدم «وهذا هو اختيار شيخنا حفظه الله». والله أعلم.

١٢٠ - اعتقاد أن التحلل الأول يقع بالطواف بالبيت فقط، أو بالحلقة فقط، أو بالنحر فقط، أو بالطواف مع النحر فقط، أو بالحلقة مع النحر فقط. والصحيح أنه ليس من أعمال يوم النحر شيء يحصل به التحلل الأول إذا فعل وحده سوى رمي جمرة العقبة، فمن أراد أن يتحلل التحلل الأول بدون رمي جمرة العقبة فعليه أن يجمع بين الطواف، والحلقة، ولا يجزئ أحدهما دون الآخر؛ كما أن الصحيح أن النحر لا علاقة له ولا تأثير له في التحلل؛ وإنما هو دم شكران لله تعالى شرعه الله لهذه الأمة المرحومة. فله الحمد والفضل والمنة. والله أعلم.

١٢١ - اعتقاد أن الفدية موجبة على كل من ارتكب محظوراً من محظورات الحج، أو العمرة. والراجع أن هذه المسألة، وإن كان الخلاف فيها محفوظاً، إلا أن الراجع أن الدم إنما يجب على من ورد الدليل من الكتاب، أو السنة أنه مأمور به، كحلق الرأس من الأذى، أو الإحصار عن البيت، أو قتل الصيد المحرم على المحرم قتله، ونحو ذلك. وأما ما لم يرد الدليل من الكتاب، أو السنة فيه؛ فالمشروع للمحرم أن يستغفر الله، ويتوب إليه من هذا المنكر الذي

(١) فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله.

وقع فيه، والتضرع إلى الله تعالى أن يقبل توبته، لا سيما أنه ما خرج من بيته إلا رجاء مغفرة الذنوب؛ فكيف يتجرأ عليها وهو في مثل هذا الموقف العظيم، والمنسك المهيب، وإنما يعظم الجرمُ بعظم المكان، والزمان. فالله الله في التوبة النصوح لعل الله أن يتقبلها ويتجاوز عن هذه الزلة، ولا دم عليه لعدم ورود دليل من الكتاب أو السنة يجب المصير إليه في ذلك، ولأن رد الناس إلى الدم مباشرة مما جعلهم يتهاونون بشأن المحظورات، وتخويف الناس بالله تعالى هو الأفضل والأكمل وهذه هي طريقة الكتاب والسنة كما قال تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٤، ٥]. وقوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١]. كما أن في تذكير المسلمين بأن الذي يتعمد فعل المحظورات لم يأت بالحج المبرور المذكور في السنة. فهذا من أعظم ما يردع الناس عن ذلك. والله أعلم.

١٢٢- البعض يقوم بأداء التلبية والتكبير جماعة بصوت واحد، وبعضهم يتخذ قائداً يقودهم في ذلك، وكل هذا لا أصل له. والصحيح أن يلي، ويكبر كل واحد على حدة، فلو اتحدت أصواتهم اتفاقاً دون تقصد فلا حرج. والله أعلم.

١٢٣- التكبير أدبار الصلوات مباشرة أيام العشر، وأيام التشريق قبل أن يأتي بالأذكار المشروعة أدبار الصلوات المكتوبة. والصحيح أن يأتي بالأذكار المشروعة كلها المعتادة الثابتة في السنة أدبار الصلوات المكتوبة، ثم بعد ذلك إن شاء أن يكبر فله ذلك. والله أعلم.

١٢٤- عدم قطع التلبية عند بدء رمي جمرة العقبة يوم النحر، والراجح أن يقطع التلبية عند بدئه في رمي جمرة العقبة؛ لفعل النبي ﷺ. والله أعلم.

١٢٥- البعض يرسل المال إلى بلاده؛ لينحر هديه هناك، إذا كان متمتعاً مثلاً. والصحيح أنه يلزمه أن ينحر هديه في الحرم؛ لقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]. والله أعلم.

١٢٦- ذبح الهدي، أو الفدية، وإلقاؤها دون استفادة منها. والصحيح أن يحرص المحرم على أن يأكل من هديه، ويتصدق، ويهدي. وعليه أن يوزع الفدية على الفقراء، والمساكين، وأن يجتهد في ذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فإن عجز فقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. والله أعلم.

١٢٧- يعتقد بعض الحجاج أن من فاته ذبح الهدي في وقته المشروع - والذي آخره غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة - أنه يسقط عنه، وتبرأ ذمته، ولا شيء عليه بعد ذلك. وهذا خطأ؛ والصواب أن من فاته ذبح الهدي في وقته المشروع؛ فإنه يبقى في ذمته، وعليه ذبحه في الحرم، فإن لم يستطع الذبح في الحرم بنفسه، ولا بتوكيل مقيم في الحرم، أو مسافر للحج أو العمرة، أو غير ذلك، فيلزمه الذبح في مكانه الذي هو فيه؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها؛ قال ابن قدامة: وقول الخرقي: «إن قدر على إيصاله إليهم» يدل على أن العاجز عن إيصاله لا يلزمه إيصاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عن أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات،

وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام وقد نص الله تعالى عليه بقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]. وقال ابن عمر: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: من لم يكن منكم أهدي، فليطف بالبيت، وبالصفاء والمروة، وليقصر، ثم ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه. وقال جابر: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها». رواه مسلم. وعليه فعلى كل من فاته نحر الهدي في وقته المشروع؛ فعليه أن ينحر هديه الآن، فإن عجز عن الوصول إلى مكة لنحره؛ فعليه أن يوكل من يشتريه عنه؛ فيذبحه عنه في مكة، فإن الهدي لا يسقط إلا مع العجز عن ذبحه؛ فيعدل إلى الصيام، كما هو نص القرآن والسنة. والله أعلم.

١٢٨ - بعض الحجاج، أو المعتمرين إذا أرادوا أن ينحروا، أو يذبحوا الهدي؛ أعطوا أجرة الذبح، أو النحر، وما يتعلق بذلك من نفس الهدي، فيقولون لمن سيدبح لهم: افعل وسنعطيك اليد، أو الرجل أو نحو ذلك من أجزاء الذبيحة. وهذا الفعل خطأ، ولا يجوز. والصواب أن يعطي الذابح أجرته من عنده من مال، أو نحوه المهم ألا يعطيه الأجرة من أجزاء الذبيحة. هكذا كان هدي النبي ﷺ... كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه. وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلها. وأن لا أعطي الجزار منها. قال «نحن نعطي من عندنا». والله أعلم.

١٢٩- بعض الناس يعتقد أنه لا يجوز الهدي إلا لمن أراد حج القرآن، أو التمتع. أما المفرد والمعتمر فلا يشرع لهما الهدي. وهذا اعتقاد خاطئ. والصواب أن المعتمر يسن له أيضاً أن يسوق الهدي أو أن يرسله إلى الحرم ليذبح هناك كما هو هدي النبي ﷺ كما جاء ذلك في الصحيح وغيرهما فمن ذلك ما وقع في عمرة الحديبية. والهدي للعمرة يعتبر اليوم من السنن المهجورة علماً وعملاً والله المستعان، وأما الفرد فالراجح أنه يجوز له أن يذبح هدياً مطلقاً إن شاء ذلك؛ فذلك موسم إراقة الدماء والتقرب إلى الجبار جل جلاله كما قال تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ} [الحج: ٣٧]. والله أعلم.

#### عاشراً: ما يتعلق بطواف الوداع وزيارة المدينة النبوية:

١٣٠- بعض الحجاج يقوم بأداء طواف الوداع، ثم يعود إلى منى؛ ليرمي جمار اليوم الثاني إن كان متعجلاً، أو الثالث إن كان متأخراً، ثم يسافر. وهذا الفعل مخالف للسنة، والصحيح أنه يلزمه أن يجعل آخر عهده بالبيت؛ فلا يجوز له أن يقي شيئاً من أفعال الحج ليؤديها بعد طواف الوداع، كذلك في حالة توكيله لغيره أن يرمي عنه، فالواجب عليه أن ينتظر حتى يتأكد أنه قد رمى عنه، ثم يؤدي طواف الوداع ليكون ذلك آخر عهده بالبيت؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه؛ فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. وفي رواية له قال ابن عباس: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». والله أعلم.

١٣١- اعتقاد وجوب طواف الوداع على المعتمر، والحاج. والراجح أن طواف الوداع لا يشرع في حق المعتمر، وإنما يجب في حق الحاج فقط؛ لأن الحديث الوارد في ذلك إنما ورد في الحج دون العمرة؛ ولأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، ولم يذكر في واحدة منها أنه طاف للوداع قبل خروجه من مكة، ولا أمر أصحابه بذلك، وهذا مما تتوفر الهمم، والدواعي على نقله، وعدم نقله يدل على عدم مشروعيته. والله أعلم.

١٣٢- اعتقاد مشروعية المشي متفهقراً (الرجوع على الخلف) بعد فراغه من طواف الوداع؛ حتى لا يعطي البيت قفاه. وهذا العمل لا أصل له. بل هو مبتدع. والصحيح أن يخرج المودع بالطريقة المعتادة من المشي قدماً، ولو أعطى البيت قفاه. هذا هو هدي النبي ﷺ. والله أعلم.

١٣٣- شد الرحال بنية زيارة قبر النبي ﷺ. وهذا الفعل بدعة منكرة. والصحيح أن الرحال لا تشد إلى شيء من القبور، وإنما تشد الرحال إلى المساجد الثلاثة فقط. كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»؛ فعلى العبد أن يصحح نيته، ويجعل سفره إلى المدينة بنية الصلاة في المسجد النبوي وإدراك فضله؛ فإذا أتى إلى المسجد شرع له زيارة قبر النبي ﷺ، وصاحبيه؛ أما أن يقصد القبر بسفره فهذا من الغلو المذموم ومن وسائل الشرك الأكبر. والله أعلم.

١٤- أن اعتقاد أن الحج لا يكتمل إلا إذا زار المدينة، وقبر النبي ﷺ. وهذا لا أصل له، والأحاديث الواردة في ذلك موضوعة لا تصح. والصحيح أنه لا علاقة بين الحج والعمرة، وزيارة المسجد النبوي، وأن اعتقاد ذلك من البدع المذمومة، ومن الإحداث في الدين. والله أعلم.

١٣٥- زيارة المزارات المتفرقة بالمدينة، ومكة. وهذا كله محدث، ولا أصل له. والصحيح أنه لا يشرع زيارة مسجد في المدينة سوى مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وما عدا ذلك فلا تشرع زيارته مطلقاً. والله أعلم.

١٣٦- اعتقاد مشروعية أداء أربعين صلاة في ثمانية أيام بالمدينة. وهذا لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ. والصواب أن الصلاة في المسجد النبوي مشروعة مطلقاً دون عدد ولا قيد. وبهذا صحت الأخبار عن النبي المختار؛ وعليه فإن التقييد بهذا العدد من المنكرات التي يجب تركها؛ فإن العبادات مبناها على الأدلة الصحيحة، لا على العادات والتقاليد وضغط الواقع، والأقوال التي لا دليل عليها. والله أعلم.

١٣٧- التمسح بالحجرة النبوية، والدعاء مستقبلاً للقبر، والطواف حوله. وهذا كله من البدع المنكرة، ومن أعظم وأخطر وسائل الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، وهذا من أشنع أنواع الغلو الذي حذر منه النبي ﷺ أمته، والطواف حول القبر من الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام. والصحيح استقبال القبلة حال

الدعاء وعدم إطالة الوقف عند القبور بل الانصراف المباشر بعد السلام على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. والله أعلم.

١٣٨- أخذ التراب، والأحجار ونحو ذلك من الحرم، والمناسك، والمشاعر؛ للتبرك وغيره. والصحيح أن هذا من البدع المنكرة، ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، ومنكر من الفعل؛ إذ لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه الكرام البررة، وهم أحرص الناس على الخير وقد أحسن من قال:

**وخير الأمور السالفات على وشر الأمور المحدثات البدائع**

**تنبيه هام:** إن مما يجب التنبيه له في مثل هذه الرسائل: أن هذه الأخطاء، والملاحظات قد تختلف فيها أنظار أهل العلم، ولكن لا بد أن يتسع أفقنا للخلاف المبني على الاجتهاد؛ فالأمر كما قال الشافعي المطلبي رحمه الله تعالى: كلامي صواب يحتمل الخطأ وكلام غيري خطأ يحتمل الصواب؛ المهم أن ينظر المسلم ما هو الأقرب إلى الحق؛ فيأخذ به، ولا شك أن الحق هو ما وافق الدليل من الكتاب، أو السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، وأن يتقي الله تعالى، ويدع التعصب ويحرص على قبول الحق ممن جاء به؛ كما أنه يجب التذكر أن مسائل الخلاف المبنية على الأدلة الصحيحة لا يجوز فيها التبديع ولا التضليل للمخالف.

\*\*\*

### الخاتمة

وأخيراً، ومما تقدم نعلم أن أكبر خطأ يقع فيه المسلم حاجا كان، أو معتمراً، أو مؤدياً لأي عبادة من العبادات هو عدم طلبه للعلم الشرعي الذي به يعرف حدود ما أنزل الله على نبيه ﷺ في هذه العبادة التي هو مقدم عليها؛ ليسير إلى الله على بصيرة؛ فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً، والخالص هو ما ابتغي به وجه الله وحده لا شريك له، والصواب هو ما كان على سنة النبي ﷺ؛ فنأخذ ديننا من الكتاب، والسنة على فهم سلف الأمة، وأعظمهم الصحابة الكرام البررة الأخيار الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ كما قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

هذا ما تيسر جمعه فما أصبنا فمن الله وحده فله الفضل والمنة وما أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك.

فمن وجد عيباً، أو نقصاً، أو خللاً؛ فليوافنا به، فإني أفرح بذلك، وأرتضيه؛ فالحق أحق أن يتبع.

كما أني أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل ما كتبت في هذه الرسالة مما أنتفع به يوم القدوم على رب العالمين يوم العرض الأكبر {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}. وما من كاتب إلا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه فلا تخطط بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه

هذا وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا وإياكم  
حسن المتابعة والإخلاص في الأقوال والأعمال إنه ولي ذلك والقادر  
عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه/

أبو عبد الله صادق بن عبد الله

أحد طلبة فضيلة الشيخ المحدث العلامة/

سليمان بن ناصر العلوان

والله ولي التوفيق،،،

## الفهرس

|                                                             |    |
|-------------------------------------------------------------|----|
| المقدمة.....                                                | ٤  |
| أولاً: ما يتعلق بالإحرام (نيته ولباسه):.....                | ٧  |
| ثانياً: ما يتعلق بدخول مكة ومسجد الكعبة:.....               | ١٩ |
| ثالثاً: ما يتعلق بالطواف والسعي:.....                       | ٢١ |
| رابعاً: ما يتعلق بالصلاة (بمكة ومنى وغيرهما):.....          | ٢٨ |
| خامساً: ما يتعلق بعرفة ويومها:.....                         | ٢٩ |
| سادساً: ما يتعلق بمزدلفة ويومها:.....                       | ٣٥ |
| سابعاً: ما يتعلق برمي الجمار:.....                          | ٣٧ |
| ثامناً: ما يتعلق بالمبيت بمعى:.....                         | ٤٤ |
| تاسعاً: أحكام متفرقة تتعلق بالتحلل والتكبير والتلبية والنحر |    |
| والفدية:.....                                               | ٤٥ |
| عاشراً: ما يتعلق بطواف الوداع وزيارة المدينة النبوية:.....  | ٥١ |
| الخاتمة.....                                                | ٥٥ |
| الفهرس.....                                                 | ٥٧ |